



مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

[صحيح] [متفق عليه]

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل قتيلاً له عليه شاهد أو دليل فله سلبه، أي: له ثياب المقتول وسلاحه، ودابته التي قاتل عليها، وأن أبا قتادة قتل رجلاً، وقال لمن حوله: إني قتل رجلاً، فأقسم على من عرف ذلك أن يشهد لي قائلها ثلاثاً.

معاني الكلمات

سَلْبُهُ هي ثياب المقتول وسلاحه، ودابته التي قاتل عليها.

بيِّنَةٌ حجة مثل: وجود شاهد ولو واحداً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/2998>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

